المقياس: المسؤولية الدولية
المستوى: السنة الأولى ماستر قانون عام معمق
الدكتورة: عائشة عبد الحميد

المحاضرة رقم 01:

البرنامج العام للمقياس:

- **مفهوم المسؤولية الدولية وأساسها.**
  - ✓ **أولا:** تعريف المسؤولية الدولية.
  - ✓ **ثانيا:** شروط قيام المسؤولية الدولية.
  - ✓ **ثالثا:** إسناد الفعل غير المشروع دوليا.
  - ✓ **رابعا:** صور إسناد الأفعال غير المشروعة لأجهزة الدولة.

- **الحماية الدبلوماسية.**
  - ✓ **أولا:** صور الجبر أو التعويض في المسؤولية الدولية.
  - ✓ **ثانيا:** الظروف التي تنفي عدم المشروعية.

أولا- مفهوم المسؤولية الدولية وأساسها:

1. تعريف المسؤولية الدولية:

تم تعريف المسؤولية الدولية عام 1927، من طرف معهد القانون الدولي الموجود في مدينة نيوشاتل، مما يلي: "تعد الدولة مسؤولة عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع إلتزاماتها الدولية، أيا كانت سلطة الدولة التي قامت به، تشريعية أو قضائية أو تنفيذية.

أما مشروع قانون المسؤولية الدولية المعد من طرف جامعة هارفارد عامي 1929 و1961، فقد ورد من مادته الأولى: "تسأل الدولة دوليا عن الفعل أو الامتناع الذي ينسب إليها ويسب ضررا للأجانب، ويقع واجبا عليها إصلاح الضرر، الذي أصاب الأجنبي مباشرة أو لمن يخلفه أو للدولة التي تطالب به".

وفي مؤتمر لاهاي لعام 1930 والمتعلق بتقنين قواعد القانون الدولي العام، فقد ورد ضمن المادة الأولى من قراراته: تسأل الدولة عن التقصير الناشئ عن أفعال أعضائها إخلالا بالالتزامات الدولية في حق أجنبي مقيم على إقليمها سواء كحق الضرر بشخصه أو بممتلكاته.

كما ورد تعريف المسؤولية الدولية ضم مشروع الاتفاقية الدولية حول المسؤولية الدولية بقولها: "العواقب القانونية المترتبة ع إنتهاك الالتزامات الدولية".

إذا كان الأمر قد استقر حاليا، أن أشخاص المسؤولة الدولية، هم الدول والمنظمات الدولية، فإن ذلك لم يتحقق إلا بعد تطور كبير في مجال العلاقات والأطر القانونية الكلاسيكية، التي كانت تهيمن على المجتمع الدولي، فلكي تكون الدول محلا للمسؤولية الدولية، يجب أن تتمتع بكامل شخصيتها القانونية وأن لا تخضع في إثبات صلاحيتها وتصرفاتها لأي وحدة قانونية أخرى.

لهذا، فإن الدول ناقصة السيادة، كالدول تحت الحماية، أو الانتداب أو الوصاية، أو غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا تتمتع بالأهلية القانونية الدولية، ولا تعد بالتالي أحد أشخاص القانون الدولي.

أو أحد أشخاص المسؤولية الدولية، فبالنسبة للدولة الاتحادية في الاتحاد الفيدرالي أو الاتحاد الحقيقي، دون الدول التي تشكلها، فقد استقر الفقه والقضاء على الاعتراف لها بالشخصية الدولية دون الدويلات أو الإمارات، التي تشكلها.

وهذا على خلاف الدولة التعاهدية أو دول الاتحاد الشخصي، فلكل واحدة من وحداتها شخصية مستقلة، فهي أحد أشخاص المسؤولية الدولية.

أما المنظمات الدولية، فلم يكن يعترف لها بالشخصية القانونية الدولية، إلا بعد صدور الرأي الاستشاري عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 11 أفرل 1949، في قضية الكونت "برنادوت" الذي تم اغتياله أثناء قيامه بمهام الوساطة لصالح منظمة الأمم المتحدة سنة 1948 من طرف العصابات الإسرائيلية، حيث جاء في الرأي الاستشاري، "إن هيئة الأمم المتحدة ليست دولة، ولا تعد دولة فوق الدول، إلا أنها شخص دولي، ولها بهذا، الوصف الأهلة اللازمة لحفظ حقوقها، برفع الدعاوى الدولية على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الهيئة، وذلك للحصول على تعويض على الأضرار التي تلحق بها أو تلحق بموظفيها، وأن منظمة الأمم المتحدة حيث ترفع هذه الدعاوى لا تستطيع القيام بذلك إلا إذا كان أساس دعواها المساس بحق ثابت لها".

2. الأساس القانوني للمسؤولية الدولية:

كانت نظرية الخطأ أول أساس قانوني معتمد في المسؤولية الدولية، ثم نظرية المخاطر، التي تبلورت منذ نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وأخيرا إلى نظرية العمل غير المشروع دوليا، وهذا باعتبار تبني غالبية الفقه والقضاء الدوليين وكذا لجنة القانون الدولي لهذه النظرية أساس قانوني.

أ. نظرية الخطأ:

كانت نظرية الخطأ تحكم قواعد المسؤولية في النظم القانونية الداخلية للدول، إذ كانت الدولة من خطأ الملك أو الحاكم، فلم يكن من الممكن إلقاء المسؤولية الدولية على الدولة دونما أن يصدر عن حاكمها فعل أو إثم، فقد دعا كل الفقيهين "جنتلي وجروسيوس" خلال القرنين 17م و18م إلى إقامة المسؤولية الدولية على أساس نظرية الخطـأ، ويعرف الخطأ في مجال المسؤولية الدولية بأنه: "العمد غير المشروع أو الإهمال، فمسؤولية الدولة عن تصرفات رعاياها عند غروسيوس، لا تكون قائمة ما لم تشارك الدولة بإهمالها، في وقوع ضرر أو منعه، أو أنها أجازت هذه التصرفات من خلال عدم معاقبتها للمخطئين أو تمكنهم من الإفلات من العقاب (الإهمال بالإجازة).

وقد واجهت نظرة الخطأ عدة انتقادات منها: أنها فكرة نسبية، فما يعد خطأ في بلد ما لا يعد خطأ في بلد آخر.

ب. نظرية الفعل غير المشروع دوليا:

تقوم المسؤولية الدولية بمجرد تسبب لدولة موضوعيا في انتهاك القانون الدولي، فلا جدوى من اشتراط الخطأ في مسلك الدولة حيث يتم تقرير مسؤوليتها، بل يكفي مجرد انتهاك هذا الأخير لقواعد القانون الدولي العام، سواء كان مصدر هذه القواعد الاتفاق أو العرف أو المبادئ القانونية العامة وحسب هذه النظرية هناك شرطان لقيام المسؤولية الدولية:

- **شرط شخصي:** أي أن ينسب التصرف إلى أحد أشخاص القانون الدولي.
- **شرط موضوعي:** أي أن يكون التصرف مخالفا لالتزام دولي على عاتق الدولة.

ج. نظرية المخاطر:

بالرغم من استقرار الفقه والعمل الدوليين، على الأخذ في أغلب الأحيان بنظرية العمل غير المشروع دوليا، إلا أن التطورات العلمية والتكنولوجية التي شهدتها المجتمعات المعاصرة، وبخاصة في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والفضاء الخارجي، ونقل المحروقات والمواد الملوثة، جعلت الفقه الدولي يلجأ إلى المطالبة بنقل نظرية المخاطر أو نظرية المسؤولية اللاخطئية، أو المطلقة من مجال الأنظمة القانونية الداخلية إلى مجال العلاقات الدولية، وتحديدا كأساس لتفسير مسؤولية الدول عن الأنشطة الخطرة التي لا يحضرها القانون الدولي.

ومن أهم القضايا الواردة في هذا المجال نذكر:

قضية مسبك تريل لصهر المعادن والنحاس لعام 1931، من الولايات المتحدة وكندا: مفاد هذه القضية: تم إنشاء هذا المسبك المختص بصهر المعادن والنحاس عام 1896، على التراب الكندي، وهذا بمحاذاة الحدود الشمالية الأمريكية، (واشنطن) وبعد سنوات من اشتغاله، تضرر بعض المزارعين الأمريكيين من الغبار الصناعي الذي كان ينبعث من هذا المصنع، فاشتكت الو.م.أ من كندا، وتم عرض النزاع على هيئة تحكيمية مختلطة، منشأة لهذا الخصوص، أصدرت قرارها عام 1931 كان مضمونه الحكم بمبلغ 350.000 دولار لصالح الو.م.أ، ولقد ظل يشتغل بشكل قانوني وهذا لعدم مخالفة أ من القوانين الكندية أو الدولة، فتم عرض النزاع مرة ثانية عام 1937، سبب حدوث أضرار أخرى، على نفس الهيئة والتي أصدرت قرارا ثانيا، عام 1938، يقضي بتعويضات على الأضرار التي لحقت بالمزارعين في الفترة الممتدة من 1931 و 1937، كما عرض نفس النزاع سنة 1941 فقررت هيئة التحكيم ما يلي:

وضع نظام تعويضي يلجأ إليه كلما حدث ضرر مستقبلي، فالتعويض يكون مستوجبا كلما حدث ضرر، وهذا، دون الحاجة إلى الرجوع إلى هيئة التحكيم.